


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



استشارة رقم : 19 ل.ح.ع.س/2024

جامعة سعيدة د. مولاي طاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

متعلقة الأدوات والأثاث

إعمالاً لأحكام القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلن كلية الحقوق العلوم السياسية بجامعة سعيدة الدكتور طاهر مولاي عن اجراء استشارة بعنوان: الأدوات و الأثاث (اقتناء العتاد السمعي البصري). للسنة المالية 2024، و هذا تحت رقم 19.س/ج.س/ 2024 و عليه فإنه بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة، تحميل دفتر الشروط الخاص بالاستشارة عن طريق الموقع الإلكتروني الآتي : www.univ-saida.dz/dsp أو cdc.univ-saida.dz ، ثم ايداع عروضهم و التي يجب أن توضع باليد على مستوى الأمانة العامة لدى الكلية، مقابل دفع مبلغ ألفين دينار 2000,00 دج بالحساب البريدي الخاص بالجامعة 321574 المفتاح 31.

يجب أن تكون العروض المقدمة مشتملة تحت طائلة عدم القبول على الوثائق التالية

الطرف الأول : ملف المترشح

- 8- نسخ من الشهادات التي ثبتت دفع المستحقات لهبات الضمان الاجتماعي.
- 9- الحصيلة الجبائية لآخر ثلاث سنوات
- 10- كشف الضرائب مصفي و مجدول، و صالح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
- 11- وصل تسديد حقوق المشاركة المقدرة بألفين دينار.

- 1- تصرح بالتزاهة مؤرخ، موقع و مختوم من طرف المتعهد وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط
- 2- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- 3- الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 4- الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المتعهد أو المناوبين عند الاقتضاء.
- 5- شهادة السوق العدلية رقم 3 غير منتهية الصلاحية.
- 6- نسخة من السجل التجاري
- 7- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي

الطرف الثاني : العرض التقني.

- 1- تصرح بالاكتتاب مؤرخ و مملوء و ممضي من طرف المترشح وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط
- 2- دفتر الشروط الخاص بالاستشارة المؤرخ والمملوء والمؤشر والممضى عليه من طرف المترشح، والذي يجب أن يتضمن في صفحته الأخيرة عباره "قري و قبل" المكتوبة بخط اليد.
- 3- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني وفقا لنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه

الطرف الثالث : العرض المالي.

- 1- رسالة تعهد مملوءة مؤرخة و ممضية من طرف المتعهد.
- 2- جدول الأسعار بالوحدة
- 3- تفصيل كفي و تقديرى.

يجب أن يوضع كل من ملف المترشح، ملف العرض المالي، كل على حدى في ظرف منفصل عن الآخر، مغلق و مختوم، بحيث يحمل الطرف الأول عباره "ملف المترشح" ، و يحمل الطرف الثاني عباره "العرض التقني" ، بينما يحمل الطرف الثالث عباره "العرض المالي" ، على أن تحمل جميع الأظرفه تسمية المؤسسة و موضوع الطلب، و توضع جميعها في ظرف واحد مغلق، مختوم و مجهول يحمل العباره التالية :

استشارة رقم: 2024/19

عنوان العرض: الأدوات و الأثاث (اقتناء العتاد السمعي البصري).

لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حدد تاريخ إيداع العروض ثمانية أيام (08) ابتداء من ظهور هذا الإعلان


إيداع العروض : تودع الأظرفة لدى الأمانة العامة لكلية الحقوق والعلوم السياسية إلى غاية الساعة 12:00 آخر يوم للإيداع حدد تاريخ فتح الأظرفه في نفس اليوم

على الساعة الثانية زوالا 14:00 وإذ صادف هذا اليوم يوم عطلة ويوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

الدعوة موجهة للعارضين الراغبين الذين أودعوا أظرفههم لحضور جلسة الفتح المقررة في نفس اليوم -بقاعة الاجتماعات لكلية-المبني الجديد -الطابق السفلي.

سعيدة في: 1 NOV 2024





CONSULTATION

N° :19/F.D.S.P/U. S/2024

Adresse : B.P 138 Cité el Nasr (PDL N°02)

Conformément aux dispositions de la loi n° 23/12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics, et le décret présidentiel n° 15/247 du 16/9/2015 portant réglementation des marchés publics et des Délégations de services publics, La Faculté de Droit et des Sciences Politiques de l'Université de saida Dr. Tahar Moulay invite par le présent avis de consultation, les soumissionnaires intéressés à présenter leurs offres sous plis fermé Pour **Les outils et les meubles** (Acquisition de matériel audiovisuel).

. au titre de l'exercice 2024. Les soumissionnaires intéressés par cet avis, doivent télécharger le cahier des charges à travers le site internet suivant : www.univ-saida.dz/dsp ou cdc.univ-saida.dz, Les offres doivent être déposées en mains propres au niveau du secrétariat général de la faculté et complétées selon les informations requises, pour un montant nominal de deux mille dinars (2.000,00 DA) Qui sera versée au compte CCP N° 321874 clé 31

Présentation des Offres :

Trois enveloppes intérieures cachetées et séparées porteront chacune les mentions

Suivantes :

1^{er} enveloppe E1 : dossier de candidature :

- 1- Une Déclaration de candidature, renseignée, datée et signée
- 2- Une copie du statut de la société,
- 3- les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise
- 4- Tout document permettant d'évaluer la capacité des candidats, des soumissionnaires ou, le cas échéant, des sous-traitants
- 5- le casier judiciaire (original), en cours de validité

2^{ème} enveloppe E2 Offre Technique

- 1- Une Déclaration à souscrire
- 2- Le présent cahier des charges portant le cachet et la signature

Du soumissionnaire, précédé la mention « Je suis accepter »

Écrite par la main.

3^{ème} enveloppe E3 Offre financière

- 1- Une lettre de soumission dûment renseigné, daté, signé et cacheté
- 2- Bordereau des prix unitaires remplie, daté, signé et cacheté
- 3- Détail estimatif et quantitatif remplie, daté, signé et cacheté

L'Enveloppe extérieur E4 devra être anonyme, cachetée et porter uniquement la mention :

Consultation N :19/2024


Avis d'offre: Les outils et les meubles (Acquisition de matériel audiovisuel).

« A NE PAS OUVRIR SAUF PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET L'EVALUATION DES OFFRES

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Le dépôt des plis est fixé pour Huit (08) jours à partir de la première publication de l'avis du consultation.

Le dépôt des offres et la séance publique d'ouverture des dossiers des souscrits, des offres techniques et des offres financières aura lieu à la salle des réunions pavillon administratif de la faculté de Droit et des Sciences Politiques, correspondant au dernier jour de préparation des offres à 14h00, les soumissionnaires sont invités à assister la séance d'ouverture.



عن المدير وتقدير من
جامعة سعيدة تاهمي
الدكتور في العلوم السياسية
د. الحاج بن احمد
LE DOYEN

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



دفتر الشروط

رقم: 19 / 2024

اسم العملية: الأدوات والأثاث إقتناء العتاد السمعي البصري

2024

المادة 22/12-05

لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المحتويات

8	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2	موضوع الصفقة العمومية
8	3	تقديم المرشح أو المتعهد
9	4	تصريح المرشح أو المتعهد
11	1	تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2	موضوع الصفقة العمومية
11	3	موضوع الترشح
11	4	تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4	مرشح أو متعهد بمفرده
13	2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5	تصريح المرشح أو المتعهد
17	6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21		المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21		المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21		المادة 03: تجديد صفقة الطلبات
21		المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21		المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
22		المادة 06: في حالة تجمع
22		المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- المادة 08: سبب دفتر الشروط
- المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
- المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
- 1.0.0 ملف الترشح
- 2.0.0 العرض التقني
- العرض المالي
- المادة 11: آجال تحضير العروض
- المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
- المادة 13: صلاحية العروض
- المادة 14: إيداع العروض
- المادة 15: لغة العرض
- المادة 16: شكل وإمضاء العروض
- المادة 17: تسجيل العروض
- المادة 18: العروض المتأخرة
- المادة 19 : فتح الأظرفه
- المادة 20 : تقييم العروض
- المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
- المادة 22: تصحيح الأخطاء
- المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة
- المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



32	المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
32	المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
34	المادة 30: الطعون
34	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدوى
35	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية
40	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسليم
41	المادة 09: التعديل
41	المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

41	المادة 11: تجمع المؤسسات
42	المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية
42	المادة 13: النصوص المطبقة
43	المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية
43	المادة 15 : آجال الدفع
43	المادة 16: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ
43	وديعة الضمان
44	المادة 17: عقوبة التأخير
44	المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
45	المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
45	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 21: الفسخ
46	المادة 22: المناولة
46	المادة 23: تسوية النزاعات
47	المادة 24: الملحق
47	المادة 25: الملحق
47	المادة 26: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 27: شرط المبدأ
47	المادة 28: الإعلان عن استشارة
48	المادة 29: بحث دفتر الشروط



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر	كلية الحقوق والعلوم السياسية	مصلحة الوسائل والبيان
المادة 30: رسم الطابع والتسجيل	48	
المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع	48	
1. تعيين المصلحة المتعاقدة	49	
2. تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع	49	
3. موضوع التصریح بالاكتتاب	50	
4. التزام المعهد	51	
5. إمضاء المعهد	54	
6. قرار المصلحة المتعاقدة	55	
خصائص المعدات المقترحة	56	
1. تعيين المصلحة المتعاقدة	58	
2. تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع	58	
3. موضوع رسالة التعهد	59	
4. التزام المعهد	60	
5. إمضاء المعهد	63	
6. قرار المصلحة المتعاقدة	64	



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول
التصريح بالتزاهة

١ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة:

موضع الصفة العمومية 2

3 تقديم المرشح أو المتعهد

- ٦- لقب واسم وجنسية وتاريخه ومكان ميلاده لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية .. .

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

.....**اسم الشركة :**.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
-
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين : متابع غير متابع

في حالة الإيجاب (ووضح طبيعة هذه المتابعات ،والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية ،

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخفيض، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تفديه أو مراقبته ،

• أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لـالتخاذل أي تدبير ردعي ،لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بـالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لـالتخاذل أي تدبير ردعي ،لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر بـ: إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاصل به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل معهده تقديم التصريح الخاصل به.
- في حالة التخصيص، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

.....

.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....

.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....

.....



مشرع أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن نعم لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

.....
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

• اسم الشركة:

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....

• هل الشركة وكيل للتجمع نعم لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



- يضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منزع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
 - لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعقل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لا لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك)

.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محملة تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانين أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضح ذلك): ..

.....
.....
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهود أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



الصادر عن :

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....
.....

• حققت الشركة خلال
متوسط رقم أعمال سنوي مقدر بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم كالتالي:

.....
.....

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولاً: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بها.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
	***** *****	***** *****

ملاحظات هامة:

- ضبع العلامنة(x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة "تعليمات العارضين"

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بالأدوات و الأثاث (إقتناء العتاد السمعي البصري) ضمن ميزانية التسيير لسنة 2024 من المادة 22/12-05.

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي تموين بالأدوات و الأثاث (إقتناء العتاد السمعي البصري).

المادة 03: موضوع الصفقة

عملاً بأحكام المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لتشتمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناص لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر تحدد مدة الصفقة بنسبة مالية واحدة قابلة للتجديف.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام نص المادة 37 من القانون رقم 23-12 أشار إليه أعلاه ، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، والمادتين 43-44 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين مطالبون بإلخاق كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا لأحكام المادتين 44 ف 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التوينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى مستوى إدارات أخرى وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.



1.0.0 ملف الترشح

• وصل تسييد حقوق المشاركة.

• تصریح بالترشح ملوء ، مضي ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.

• تصریح بالنزاهة ملوء، مضي، مؤرخ، ومحنوم من طرف المعهد.

• نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

• القانون الأساسي للشركات.

• بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.

• كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناوبين:

- أ/ قدرات مهنية: - بحل تجاري الكتروني في الاختصاص.

- ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تقويم واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلات سنوات

- ج/ قدرات تقنية: قوائم الإمكانيات المادية للمعهد مثبتة عن طريق البطاقات الرمادية وشهادات التأمين سارية المفعول من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك + شهادات التأمين سارية المفعول للعتاد.

2.0.0 العرض التقني

• التصریح بالاكتتاب ملوء، مضي، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.

• مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضية، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.

• دفتر الشروط ملوء، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".

العرض المالي

• رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.

• جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

• التفصيل الكي والتقديري ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.



ملاحظة

1. طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تتفق و كل المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح برفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائدة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (ا) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.
- (ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
- (ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (ه) نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريبة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية أيام (08) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان .

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقا لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ 2024. 8. NOV. قبل الساعة 12:00 صباحا كآخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقا لنص المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقا لل المادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بإحكام و مختومة يبين كل منها مرجع طلب العرض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض* اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختام والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والمعاهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ~~18 Nov 2024~~ الساعة (14:00) زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبّت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعاهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانع المقترنات والتخفيفات المحتملة،



• تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

• توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،

• تحرر الحضور أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء الجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء الجنة ،

• تدعى المرشحين أو المعهددين ، عند الاقتضاء ، كائنا عن طريق المصلحة المتعاقدة ، إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكورة التقنية التبيرة ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف ، ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض ،

• تقترح على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء ، في الحضور ، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم . وبهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأطراف وتقييم العرض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو لموضع الصفقة ، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى ، لا تفتح أطراف العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات ،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مراحلين ، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعرض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط



(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيضات المختلطة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

- i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادلة. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتايبا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن ، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأنظمة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد المقصص التي يمكن المشاركة فيها

- دفتر الشروط انذاك بهذه الاستشارة غير مخصص .
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي :
- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.

التأكد من صحة العمليات الحسابية.



- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المون.
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا ثبت للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا ثبت أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض إلى أكبر علامة تهنئة للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم الجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخbir المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.



• يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكي والتقدير.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والزاهدة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائهما.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقدير إمكاناته التقنية والمادية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهه.
 - عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.



- ١٠ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
 - ١٠ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - ١٠ الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - ١٠ الذين كانوا م Hull قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - ١٠ المسجلون في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
 - ١٠ المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والحملات و التجارة
 - ١٠ الذين كانوا م Hull إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
 - ١٠ الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقائيا:

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأذن، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- ٠ تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
 - ٠ إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
 - ٠ إذا وصل الظرف بعد تاريفه إيداع المعرض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العرض المالي ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل وهى :

- ٠ عامل القيمة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
 - ٠ والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للقانون رقم 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- النوعية
- آجال التورن أو التسلیم
- الضمان
- السعر والتكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك،

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المقاولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة ستطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتبعه المتعاقد كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.



المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المالية.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- | | |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والتوعية: | 30 نقطة. |
| 2. آجال التسليم : | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: | 15 نقاط . |

$$\text{مجموع نقاط العرض التقني يساوي } A = 1+2+3 = 50 \text{ نقطة}$$

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

$$\text{تحسب على أساس المعادلة التالية: } \frac{5 \times (\text{أقل مدة مقترحة})}{\text{المدة المقترحة}}$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- | | |
|--|---------------|
| • سنة أو أقل | 0 نقطة (صفر). |
| • أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) | 05 نقاط . |
| • أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) | 10 نقاط. |
| • أكثر من ثلاث سنوات (03) | 15 نقاط. |



ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وت bliغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهد المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات



المرفق العام ، ومهما يكن من أمر ، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تخفيض الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم الإعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و المحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ،

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

عملا بأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بتبيين الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأنظمة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبيين الصفة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكي والتقدير ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

طبقاً للأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات المترتبة عليه، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنع المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

- ٠ بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

التعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة
حرر ب: (إمضاء مثل المصلحة)

دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
ممثلة في شخص السيد: بن أحمد الحاج عميدا لها ،
الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحي النصر ، سعيدة .
والمشار إليها بإسم
"المصلحة المتعاقدة "

من جهة،

وبين:

الواقع مقرها الرئيسي ب:

النشاط:

ممثلة من طرف السيد :

ويتعين بجميع الصالحيات للترقيع على هذه الاتفاقيه .
والمشار إليه بإسم
"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية:

المادة 02 : كيفية إبرام الاتفاقيات:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدين في الاتفاقية هما :

كلية الحقوق والعلوم السياسية ممثلة في شخص عميدها السيد: بن أحمد الحاج

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة

جنة من

..... والسادة الذين وقعوا على الاتفاقية :
..... ممثلة في شخص السيد :

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
ممثلة في شخص عميدها السيد بن أحمد الحاج، المولود بتاريخ 23/01/1978 بسعيد.
رقم التعريف الجبائي : 098620019026427
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة

جهة من



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

والسيه :
المعروف باسم: المتعامل المعاد
المولود بتاريخ:
رقم التعريف الجبائي:

من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الاتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC
المبلغ بالأرقام:
المبلغ بالحروف:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم الحساب البنكي :
- لدى :
- وكالة:
- العنوان:
- المفتح باسم:

المادة 08: آجال التنفيذ

يلزم المتعامل بتنفيذ العملية المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلٍّ و محدد

- بالحروف



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تتجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشیح.
- تصریح بالنزاهة.
- تصریح بالإكتتاب.
- رسالة التعهد.
- تفویض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الکمی والتقدیری.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقوعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعين بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القراءين والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنوين عموميين و/أو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً بمفهوم التنظيم المعول به. في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المعامل".

المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم ومطابقة النجاح المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من الخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .



- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 المتعلق الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتغيير .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.



المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

- P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.
- M = المبلغ الأولي للاتفاقية.
- D = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.
- تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعارات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتأثيرات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.



- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يمحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تصديره في الأجل الذي حده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها بعد الإعذار الثاني أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية



لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقد معها بمحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تخرج عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

• إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجيوب للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى زيادتها في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الإفلاس: يتم أيضاً في حالة إفلاس المتعاقد إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإداره دون تعويض.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بموجب أمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلأ كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا بإدارات أخرى بالولاية .



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دقر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 و المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفرض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفي هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "فُرِئَ وَقُبِّلَ" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية:

.....
.....
.....

الصفة: مسير الشركة.

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع
.....
.....

.1



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

3. لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له صفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....يلزم الشراكة ببناء على عرضها،

• تسمية التجمع

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع ويكيل التجمع الآتي :

3 موضع التصريح بالكتاب

٠ موضوع الصفقة العمومية:

تمهيد قاعة المحاضرات بالكلية.

الباب 18/22: أشغال الصيانة.

المادة 01: صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية.

٤٠ الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

ولاية سعيدة.

٠ قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

٠ في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الشخص وكذا تسمياتها :



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



عرض أصلي

البديل أو البائع الآتية (توصف البائع دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



.....
.....
.....
يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

العنوان:

رقم الهاتف:

NIS: رقم التعريف الإحصائي:

البريد الإلكتروني:

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

السيد:

مسير الشركة

• كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة
في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحرروف) :

المبلغ بالحرروف :

المبلغ بالأرقام:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

أجل التسلیم بالحرروف:

.....
أجل التسلیم بالأرقام:

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر
الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على
حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع
والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة المضي
	oooooooooooo oooooooooooo	oooooooooooo oooooooooooo



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: في.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

..... علامة النتج:

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

..... بلد الصنع:

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

فترة الضمان بالحروف:

فترة الضمان بالأرقام:

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوفيق عليها .

الملف المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر.

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية •

..... السيد:

مسير الشركة.

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
 كالشركة - عضو في التجمع

..... لا شيء



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



- 1
- 2
- 3
- 4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

تربية قاعة المحاضرات بالكلية،

الباب: 22/18 أشغال الصيانة،

المادة 01: صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية والبحثية،

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ولاية سعيدة.

- قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام المخصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....
• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



العنوان:

رقم الهاتف:

NIS: رقم التعريف الاحصائي:

..... البريد الإلكتروني:

• لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

مسير الشركة

يلزم الشركة، بناءاً على عرضها،

• تسمية الشركة:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

العنوان:

رقم الهاتف:

NIS: رقم التعريف الاحصائي:

..... البريد الإلكتروني:

• لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

مسير الشركة

كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع،



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررها هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



مبلغ الخدمة بدون رسوم	طبيعة الخدمة	تعيين الأعضاء
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تفيد الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحرروف):

المبلغ بالحرروف:

المبلغ بالأرقام:

أجل التسليم بالحرروف:

أجل التسليم بالأرقام:

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
	:

6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض

حرر ب: في (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

thispagestyleempty



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم : 18 الخاصة بإقتناع عتاد و مستلزمات النسخ و التصوير

جدول الأسعار الوحدوي

N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
01	Tonner imprimante LBP2900	U		
01	Tonner photocopieuse kyocera 1025	U		
02	Tonner photocopieuse kyocera 1130	U		
03	Tonner photocopieuse kyocera 1035	U		
04	Tonner photocopieuse kyocera /KM/1635	U		
05	Tonner photocopieusekyocera tku105/taskalfa 1800	U		
06	Tonner photocopieuse kyocera 1120/1110	U		
07	tonner photocopieuse kyocera ink wel/tk taskafa 220	U		
08	Master Dx2430 M d'origine	U		
09	Master jp 12 richo jp 3000	U		
10	Enre jp 12	U		

* المتعاقد: * سعيدة يوم:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
الإستشارة رقم: 18 الخاصة باقتناء عتاد و مستلزمات النسخ و التصوير

الكشف الكمي والتقديرى

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	Tonner photocopieuse kyocera 1025	U	06		
02	Tonner photocopieuse kyocera 1130	U	06		
03	Tonner photocopieuse kyocera 1035	U	7		
04	Tonner photocopieuse kyocera /KM/1635	U	03		
05	Tonner photocopieuse kyocera tku105/taskalfa 1800	U	03		
06	Tonner photocopieuse kyocera 1120/1110	U	06		
07	tonner photocopieuse kyocera ink wel/tk taskalfa 220	U	05		
08	Master Dx2430 M d'origine	U	07		
09	Master jp 12 richo jp 3000	U	07		
10	Enre jp 12	U	10		
				T.H.T	
				T.V.A 19%	
				T.T.C	

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسلیم سعيدة :

المتعاقد

.....



جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإشتارة رقم 19

الخاصة بالأدوات والأثاث (إقتناص العتاد السمعي البصري) لفائدة الكلية

جدول الأسعار الوحدوي

N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
01	téléviseur 42"de marque Recon-nue	U		
04	data show de marque reconnue USB HDMI AV audio	u		

* المتعاقد: * سعيدة يوم:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
الإستشارة رقم 19

الخاصة بالأدوات والأثاث (إقتناع العتاد السمعي البصري) لفائدة الكلية

الكشف الكي والتقديري

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	téléviseur 42" de marque Reconnue	U	01		
02	data show de marque reconnue USB HDMI AV audio	U	01		
				T.H.T	
				T.V.A 19%	
				T.T.C	

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
آجال التسليم
* المتعاقد : * سعيدة يوم :